

ص-08-2021-30102-0000468

من المديرية العامة للأدعاءات إلى

24 فيفري 2022

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 ماي 2021.

مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 جويلية 2021.

وبعد، لقد تضمنت مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم لم تقوموا بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف بعنوان سيارة التاكسي ذات الرقم المنجمي تونس منذ 12 فيفري 2018، وتطلبون إعفاءكم من دفع المبالغ المتخلدة بذمة السيارة سالفه الذكر والمتعلقة بالمعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تخضع سيارات التاكسي للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في ذلك وإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه لم يتم دفع المعلوم في الأجل القانونية وإحترام الإجراء المتعلق بإيداع رخصة الجولان لإيقاف المعلوم لدى القباضة المالية المختصة، فإنه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

المدير العام للأدعاءات
الإمضاء: ترقية الشريحي حرم العريبي
والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.